

اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

الدورة الأولى (الجزء الثاني)
جنيف، ٣-١١ آذار/مارس ١٩٩٧

وثائق تفويض الممثلين لدى اللجنة التحضيرية

تقرير لجنة وثائق التفويض

١- تنص المادة ٤ من النظام الداخلي المؤقت للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBT/PC/I/2 و Corr.1) على ما يلي:

"١- تشكل لجنة وثائق التفويض من ستة أعضاء تعيّنهم اللجنة بناءً على اقتراح من الرئيس. وتقوم لجنة وثائق التفويض بفحص وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقريرها إلى اللجنة التحضيرية دون تأخير.

"٢- تظل لجنة وثائق التفويض المعيّنة في بداية الدورة الأولى للجنة التحضيرية تقوم بمهامها لجميع الدورات. وعليها أن ترفض فقط وثائق تفويض الممثلين ذوي الاعتماد الجديد، ما لم تقرر اللجنة التحضيرية غير ذلك".

٢- وعملاً بنص تلك المادة قامت اللجنة التحضيرية، بناءً على اقتراح من الرئيس، بتعيين الدول الموقّعة التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: جزر مارشال، رومانيا، السويد، كوستاريكا، كينيا، نيبال.

٣- وعقدت اللجنة جلستها الأولى في ٥ آذار/مارس ١٩٩٧ لفحص وثائق التفويض الواردة حتى ذلك التاريخ. واختارت اللجنة ممثل رومانيا كمنسّق لها. وكانت معروضة على اللجنة نسخ من مذكرة أعدها أمين اللجنة التحضيرية، ومؤرخة في ٥ آذار/مارس ١٩٩٧، وتتضمن معلومات بشأن حالة وثائق تفويض ممثلي الدول الموقّعة لدى اللجنة التحضيرية، ومستكملة بحيث تشمل المعلومات التي تلقاها أمين اللجنة التحضيرية خلال الجزأين الأول والثاني من الدورة الأولى للجنة.

٤- وبعد فحص المعلومات الواردة بتلك المذكرة، لاحظت لجنة وثائق التفويض أنه، حتى الساعة ١٢/٠٠ ظهراً من يوم ٥ آذار/مارس ١٩٩٧:

(أ) تلقى أمين اللجنة التحضيرية وثائق تفويض حسب الأصول المنصوص عليها في المادة ٣ من النظام الداخلي المؤقت لممثلين من الدول الموقّعة الـ ٧٨ التالية:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية) أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنن، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، غانا، غينيا الاستوائية، فرنسا، فنلندا، فيجي، قيرغيزستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لايتفيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو (إمارة -) ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(ب) تلقى أمين اللجنة التحضيرية نسخاً بالفاكس، حسب الأصول، من وثائق تفويض الممثلين عن الدول الموقعة الـ ١٨ التالية:

إستونيا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، بلجيكا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بروندي، جامايكا، جزر سليمان، الرأس الأخضر، فانواتو، فييت نام، قبرص، كازاخستان، مصر، نيبال، هايتي، اليمن.

(ج) تم تعيين ممثلي الدول الموقعة الـ ٢٠ التالية بموجب رسالة أو نسخة مرسله بالفاكس إلى أمين اللجنة التحضيرية من البعثات الدائمة لتلك الدول في نيويورك أو جنيف:

اثيوبيا، الأردن، أنغولا، أوروغواي، باراغواي، بنما، تشاد، توغو، زامبيا، السنغال، سيشيل، غابون، الفلبين، فنزويلا، قطر، كوت ديفوار، كينيا، ليسوتو، مدغشقر، ميانمار.

٤- وقررت لجنة وثائق التفويض قبول وثائق تفويض الدول الموقعة المشار إليها في الفقرة ٣(أ) و(ب)، على أن يكون مضموماً أن أصول وثائق تفويض ممثلي الدول المشار إليها في الفقرة ٣(ب) ستقدم في أقرب وقت ممكن. وعملاً بنص المادة ٣ من النظام الداخلي المؤقت، تظل تلك الوثائق صالحة ما لم تُسحب أو تُستبدل بها وثائق تفويض جديدة.

٥- وتنص المادة ٥ من النظام الداخلي المؤقت على ما يلي:

"يحق للممثلين الاشتراك بصفة مؤقتة في اللجنة التحضيرية إلى أن تبت اللجنة في وثائق تفويضهم".

٦- وعملاً بنص تلك المادة، قررت لجنة وثائق التفويض قبول تعيينات ممثلي الدول الموقعة المشار إليها في الفقرة ٣(ج)، على أن يكون مفهوماً أن وثائق التفويض، حسب الأصول المنصوص عليها في المادة ٣ من النظام الداخلي المؤقت، ستقدم في أقرب وقت ممكن إلى الأمين التنفيذي للجنة التحضيرية. وحثت لجنة وثائق التفويض الدول الموقعة، التي لم تقدم بعد وثائق تفويض ممثليها حسب الأصول، على أن تفعل ذلك.

٧- واعتمدت لجنة وثائق التفويض، في جلستها الأولى أيضاً، تقريرها المقدم إلى اللجنة التحضيرية.

- - - - -